

1298 - شاب في الخامسة والعشرين من عمري رضعت من زوجة عمي الأولى هل يجوز لي ولإخوتي الزواج من بنات

صالح اللحيدان

يقول انا شاب في الخامسة والعشرين من عمري. رضعت من زوجة عمي الأولى. هل يجوز لي ولإخوتي الزواج من بنات عمي من الزوجة الثانية علما ان اخي الصغير رضع من زوجة عمي الثانية - [00:00:00](#)

جزاكم الله كل خير. ان كان رضاؤك من بدن عمك وزوجته الاولى فاكثر في الحولين ولو كان في مجلس واحد فلا يحل لك ان تتزوج ولا من بنات اولاده او بنات بناته. وكذا اخوك الصغير اللي روى عن اللبن لزوجة عمه - [00:00:20](#)

الاخيرة ان كان وضع خمس مرات ولو في مجلس واحد. لان يمسك الثدي ثم يطلق وهكذا خلف وزوجته الاخيرة او الاولى. ولا من بنات اولاد عمك ولا من بنات بناتك. وبعضنا عدا - [00:00:50](#)

من اخوتك او اخواتك اي ممن لم يرضى من عمك فلا حرج عليه ليتزوج من بنات عمك او من اولاد عمك او من بنات بنيه او بنات بناته. انما التحريم يختص بمن ضبع. اذا كان - [00:01:10](#)

وخمس رضعات فاكثر ولو في مكان واحد. ثم يطلقه ثم يمسه ثانية ثم ويطلقه ثم يمسه ثالثا ويتركه يمسه رابعة ويتركه. فاذا امسه الخامسة واطلقه او لم يطلقه فقد كمل له خمس ركعات وصار ابنا - [00:01:30](#)

لصاحب اللبن من الرضاعة واخا باولاده من زوجته تلك ومن غيرها من الزوجات والله اعلم - [00:01:50](#)